

• حالة الدفاع الشرعي:

الشخص إذا تعرض للعدوان، يمكن أن يدافع عن نفسه، و عندما يتجاوز هذه الضوابط يرتكب الجريمة.

(1) الاطار المنظم لحالة الدفاع الشرعي:

اعتبر المشرع المغربي أنه حالة من أسباب التبرير، و تكون صورته إذا استلزمت الجريمة ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو غيره.

(2) شروط الدفاع الشرعي:

➤ المتعلقة بفعل الاعتداء :

1. أن يكون الفعل غير مشروع: يجوز القيام بالدفاع الشرعي، إذا كان الاعتداء مشروعاً فلا يجوز القيام بحالة الدفاع الشرعي كتدخل الشرطة.
2. أن يكون الفعل اعتداء على النفس و المال: دفاع الشخص عن نفسه، دفاع شرعي.
3. أن يكون الاعتداء خطراً حقيقياً: عدم التهديد بأسلحة مزيفة.
4. أن يكون الخطر حالاً: أن يكون الاعتداء قد بدأ.

➤ المتعلقة بفعل الدفاع :

1. يجب أن يكون الفعل ضرورياً و لازماً: يتطلب في الفعل أي كون ضرورياً و ألا يكون هناك مفر آخر، كاللجوء إلى مخفر الشرطة...
2. أن يكون تناسب بين فعل الدفاع و فعل الاعتداء: عند مسك اللص، يجب تسليمه للشرطة، فلا يجوز الاعتداء عليه لأن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

التبرير الناتج عن ترخيص صريح للقانون:

• حالة الضرورة :

هي الحالة التي يجد فيها الانسان نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم، و لا يستطيع تجنبه إلا بارتكاب الجريمة و هي ما يعرف بالجريمة الضرورية.

1- شرط الخطر :

1. يجب أن يكون الخطر جسيما و حالا: كإزهاق روح، وجسامة الفعل هي مبرر الجريمة الضرورية، و يجب أن يكون الخطر حالا، و تقدير درجة الخطر تكون من طرف الشرطة أو النيابة العامة.
2. أن يكون الخطر حقيقيا: بمعنى أنه يبني على الحقيقة و اليقين، و لا أن يبني على الخيال و التوقع.
3. أن لا يكون للفاعل دخل في ذلك الخطر: لا يمكن أن تكون هناك جريمة ضرورية إذا كان للفاعل دخل في الخطر، وبذلك لا يستفيد من حالة التبرير.
4. يجب أن يكون واجب قانوني يفرض على الشخص مواجهة الخطر: لا يمكن للطبيب أن لا يعالج المريض بحجة الخوف من العدوى، فامتناعه يحاسب عليه، و كذلك الجندي في ساحة القتال، لا يمكنه أن يمتنع عن القتال.

2- شرط فعل الضرورة :

1. أن ترتكب الجريمة لإبعاد الخطر.
2. أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

✓ آثار الضرورة:

هو عدم العقاب، أي غياب الركن القانوني، و الاثبات يكون بكافة وسائل الاثبات و الشهود كالإدلاء مثلا بشهادة طبية، و يرجع الأمر للبت في وسائل الاثبات لقاضي الموضوع.

إذن السلطة الشرعية دون أمر القانون: يقصد بها أن الرئيس يصدر أمرا غير مشروع لمؤوسه، و لذلك إذا أقدم المؤوس على تنفيذ عمل غير قانوني صادر من رئيسه فإن عمله يكون غير مبرر و يسأل عنه جنائيا.

التبرير من الناحية الفقهية:

يعتمد على نظرية الطاعة و تنقسم إلى:

الطاعة العمياء المطلقة: أوامر الرئيس تطبق بشكل حرفي و في إطار متسع كما هو الحال في الميدان العسكري.

الطاعة المقيدة: إذا طبق و نفذ المؤوس أمرا غير قانوني يعاقب جنائيا و لا يستطيع الاستفادة من أسباب التبرير.

الطاعة المعتدلة: و هي حل وسط بين الطاعة المطلقة و المقيدة، إذا كان الموضوع فيه احتمال، على المؤوس أن يطيع أوامر رئيسه، أما إذا كان واضحا أن العمل غير مشروع، فعلى المؤوس أن يمتنع.

المحاضرة السادسة:

غياب الركن القانوني:

أسباب الإباحة: تتجلى في موانع المسؤولية، و تكون قائمة وقت ارتكاب الجريمة فتبيحها و هي عوارض تصيب الانسان كالجنون و الاكراه و صغر السن، فتجعله غير خاضع للعقاب، و هذا التقريب يفيد في أن موانع المسؤولية لها طبيعة شخصية لأنها تتعلق بإرادة الفاعل وحده.

أسباب التبرير: نتحدث هنا عن الجريمة الضرورية، وتقوم هذه الأسباب بنفي الصفة الإجرامية عن الفعل بطريقة نهائية و لها طبيعة موضوعية، تنصب على الفعل الجرمي دون أن تهتم بشخص الفاعل و بالتالي فإن أثرها يعتمد على الفاعل و المساهم و الشريك على حد سواء، و هذه الأسباب لا يعتد بها إلا بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية من عنصر معنوي و عنصر الادراك و التمييز.

التبرير الناتج عن أمر القانون و إذن السلطة الشرعية:

و نتحدث هنا عن التبرير الذي نص عليه المشرع في الفصل 124 من القانون الجنائي: «لا جنائية و لا جنحة و لا مخالفة في الأحوال التالية»:

في حالة إذا كان الفعل قد أوجبه القانون و أذنت به السلطة الشرعية: استخدام و او العطف يبين أن هناك علاقة ارتباط و تداخل بينهما وفق للفصل 139 من قانون المسطرة الجنائية، و هناك حالات أخرى من بينها:

أمر القانون دون إذن السلطة الشرعية: هناك حالتين: أن يكون فعل القانون مبرر مهما شكل من انتهاك للمصالح المحمية جنائيا. لأن هذا التصرف يستمده الفاعل مباشرة باعتباره رئيسيا و هناك حالة أن يكون القانون موجهها إلى رئيس الموظف و مثال هذه الحالة أن يقوم ضابط ما (الشرطة القضائية) القبض على المتهم و تفتيشه دون تلقي إذن من سلطات التحقيق، ما عدا حالة التلبس بدون إذن.